رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/105	1003/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1431/05/20هـ لعام 2010/05/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
765/ل. س/ 2013 لعام 1435هـ	1435/2/8هـ الموافق 2013/12/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 737/ل. س/2013م لعام 1434هـ في الدعوى رقم (31/105). القاضي بالآتي:

" أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1003/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (138.610/37) مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وعشرة ريالات وسبعة ثلاثون هللة".

وقد قدم المدعى عليه التماسه على هذا القرار تضمن إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف، لأن القرار صدر غيابيا دون تبليغه باستئناف المدعي ولم يُمكن من الرد على ما جاء فيه، ولم يبلغ بالجلسة المحددة لذلك أمام لجنة الاستئناف، والمدعي لم يطلب الحكم بنسبة تزيد على النسبة المتفق عليها، حيث إن الاتفاق معه تضمن أن يحصل المدعي على خصم قدره (75%) من العمولة التي يتقاضاها البنك والتزم البنك بذلك، وأن قرارا صدر من الجهة السيادية (هيئة السوق المالية) بفرض نسبة (10%) من العمولة التي يحصل عليها الوسطاء في عمليات التداول، وتم تنفيذ هذا القرار في الموعد المحدد له، وترتب عليه انخفاض العمولة التي يتقاضاها البنك، مع استمرار النسبة الممنوحة للمدعي عند (75%) والقرار أعطى المدعي عمولة تزيد على المتفق عليه، وهي (73.34%)، وهذا خارج نطاق الاتفاق، ولم يطلبه المدعي، وختم التماسه بطلب إلغاء هذا القرار، وتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1003/ل/د1/2012م لعام 1433هـ..

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1003/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (138.610/37) ريالات، استناداً إلى أن اتفاق الوسيط مع المستثمر في منح نسب التخفيض في عمولات التداول في الأسهم ليس مرتبطا بالنسب التي يتقاضاها الوسيط نظاما، وليس مرتبطا بأي تخفيض يجري على العمولة المخصصة للوسيط، ولا ينسحب أي انخفاض للعمولة المخصصة للوسيط على المستثمر، ما لم يتم الاتفاق بينهما على مقدار العمولة سواء بالزيادة أو النقص في نسبة العمولة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعى عليه، وبالاستئناس بما ورد في نظام المرافعات الشرعية، فإن اللجنة لم ترى في الالتماس ما يستدعي إعادة النظر في القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعى عليه.